أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى:

يؤلف المجلس الأعلى للسياحة كما يأتى :

وزير الارشاد القومى ... ... رئيسا
الوكيل الدائم لوزارة الارشاد القومى
الوكيل الدائم لوزارة المالية والاقتصاد
مدير عام مصلحة السكك الحديدية
وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية
مدير عام مصلحة الآثار
مدير عام مصلحة الحجر الصحى
مدير عام مصلحة السياحة
مدير عام مصلحة الطرق والكبارى
مدير عام سلاح الحدود
مدير عام الجوازات والجنسية

ومن أعضاء لا يزيد عددهم على ثلاثة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الارشاد القومى ويختارهم من بين المعنيين بالشئون السياحية على وجه العموم لمدة سنتين ، وعند غياب الرئيس تكون الرياسة للوكيل الدائم لوزارة الارشاد القومى .

مادة ٢ ـ على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم
وزير الإرشاد القومى — وزير الأوقاف (بالنيابة) — وزير العدل
فتحى رضوان — فتحى رضوان — أحمد حسنى
وزير الزراعة — وزير الخارجية
عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى
وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى
وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيي الدين ، بكباشى (أ.ح) — أحمد عبده الشرباصى
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح) — كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح)
وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم
وزير الحربية — وزير التموين
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) — جندى عبد الملك
وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — وزير الدولة
محمد أبو نصير — (قائمقام) أنور السادات
وزير التجارة والصناعة
عبد أبو نصير

قانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٥

بشأن المرشدين والأدلاء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى ؛

أصدر القانون الآتى :

المرشد أو الدليل

مادة ١ — يعد مرشدا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص — ذكرا كان أو أنثى يتولى للسائح شرح المعالم التاريخية والعلمية للأماكن الأثرية أو صالات الفن والعرض فى مقابل أجر .

ويعد دليلا كل شخص يصحب السائح فى تنقلاته للأماكن العامة الأثرية وغيرها بأجر .

شروط الترخيص بمزاولة مهنة مرشد أو دليل

مادة ٢ — لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرشد أو دليل إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الارشاد القومى (مصلحة السياحة) وفقا لأحكام هذا القانون . ويقدم طلب الترخيص بالكيفية التى تبين باللائحة التنفيذية .

مادة ٣ — يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة :

(أولا) أن يكون الطالب مصريا .

(ثانيا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ثالثا) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين .

(رابعا) أن تثبت لياقته الطبية بمقتضى فحص يوقعه طبيب المحافظة أو مفتش الصحة بالمديرية للتثبت من خلوه من الأمراض والعاهات التى تعوقه عن تأدية العمل على الوجه الأكمل، ويجوز فى حالة الضرورة اعفاء الطالب من هذا الشرط. وتحدد شروط اللياقة وحالات الاعفاء منها بقرار من وزير الارشاد القومى .

(خامسا) يجب بالنسبة لمهنة المرشد — أن يكون الطالب جائزا على الشهادة النهائية للمدرسة التى تنشأ بقرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الارشاد القومى أو على مؤهل آخر يعادلها وفقا لقرار يصدره وزير الارشاد القومى ببيان المؤهلات المعادلة ، ويجب بالنسبة لمهنة الدليل أن يجتاز الطالب بنجاح امتحانا فى لغة أجنبية واحدة على الأقل طبقا للنظام الذى يضعه وزير الارشاد القومى وأن يكون ملحقا بأحد المكاتب أو النزل السياحية بجمهورية مصر .

(سادسا) أن يودع الطالب بخزينة مصلحة السياحة تأمينا ماليا قدره خمسة جنيهات ويرد هذا التأمين إذا انتهى الترخيص .

ويقدم طلب استخراج الرخصة على النموذج الذى يصدر به قرار من وزير الارشاد القومى مصحوبا بالرسم المقرر .

واجبات المرشدين والأدلاء والأعمال المحرمة عليهم

مادة ٤ — لا يجوز للمرخص له مزاولة مهنته إلا فى حدود المنطقة المبينة بالترخيص، ومع ذلك يجوز العمل بالترخيص خارج المنطقة بإذن خاص من مصلحة السياحة بعد دفع الرسم الذى يعينه وزير الارشاد القومى .

مادة ٥ — الترخيص شخصى لا يجوز التنازل عنه بأى حال من الأحوال .

مادة ٦ — لا يجوز للمرشد أو الدليل مزاولة أية مهنة أخرى وعلى وجه خاص الاشتغال بالتجارة أو السمسرة إلا بإذن كتابى خاص من مصلحة السياحة

ويحظر على المرشدين والأدلاء قبول أية عمولة أو مكافأة أو أجر من المحال التجارية أو المحال العامة

مادة ٧ — لا يجوز لأى مرشد أو دليل مزاولة مهنته داخل المناطق العسكرية أو مناطق الحدود أو داخل المنطقة الجمركية بالموانئ والمطارات إلا بعد الحصول على إذن من الجهات المختصة .

مادة ٨ — يعمل بالترخيص لمدة سنة واحدة ويجب تجديده بالأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى .

مادة ٩ — لا يجوز للمرشد أو الدليل العمل فى الفنادق أو توابعها أو وكالات وشركات السفر والسياحة أو غيرها إلا فى حدود النظم والتعليمات التى تصدرها مصلحة السياحة .

مادة ١٠ — على المرشد أو الدليل تقديم التعريفة المقررة كلما طلب منه أصحاب الشأن ذلك .

الجزاءات

مادة ١١ — كل من زاول مهنة مرشد أو دليل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثانية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها كل من خالف حكما من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، وذلك بغير اخلال بالعقوبات الأشد التى تنص عليها قوانين أخرى .

كما يجوز الحكم على المرشد أو الدليل فضلا عن العقوبة المشار إليها فى الفقرة الأولى بوقفه عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة .

مادة ١٣ — إذا سلك المرشد أو الدليل مسلكا شائنا مع السائحين أو طلب أجرا يزيد على التعريفة المقررة أو خالف النظم والتعليمات التى تصدرها مصلحة السياحة للعمل فى الفنادق أو توابعها أو وكالات وشركات السفر والسياحة أو غيرها ، فلمدير عام مصلحة السياحة .

(١) مجازاته بخصم مبلغ لا يزيد على خمسة جنيهات ويجوز استيفاء المبلغ المخصوم من التأمين المودع بمصلحة السياحة وعلى المرخص له القيام بتكملة التأمين فى ظرف شهر من تاريخ اخطاره بالخصم بكتاب موصى عليه .

(٢) وقف المرخص له عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة ، ويعلن المرشد أو الدليل بهذا الوقف بمقتضى كتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول .

ويجوز لوزير الارشاد القومى بناء على طلب مدير عام مصلحة السياحة سحب الترخيص نهائيا إذا وقع على الدليل أو المرشد إحدى العقوبتين السابقتين ثم عاد إلى السلوك المشين .

مادة ١٤ — إذا رفعت الدعوى العمومية على المرشد أو الدليل فى جريمة ما ، جاز لمدير عام مصلحة السياحة وقف المرشد أو الدليل عن مزاولة المهنة حتى يصدر حكم نهائى، فإذا حكم بالإدانة فى جريمة مما نص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة سقط الترخيص من تلقاء نفسه ، فإن كان الحكم بعقوبة مقيدة للحرية لجنحة أخرى جاز لمدير المصلحة اسقاط الترخيص بقرار منه .

مادة ١٥ — لا يجوز تجديد الترخيص للمرشد أو الدليل إذا تكرر الحكم عليه بالغرامة أو الإيقاف وفقا لأحكام هذا القانون أكثر من ثلاث مرات خلال سنة واحدة — إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ آخر عقوبة وقعت عليه .

انتهاء الترخيص

مادة ١٦ — يعتبر الترخيص ملغى فى الأحوال الآتية :

(١) إذا حكم نهائيا بإدانة المرشد أو الدليل فى جناية أو جنحة من الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة .

(٢) إذا قدم المرشد أو الدليل طلبا كتابيا بإعفائه من الاستمرار فى عمله ولم ترفضه المصلحة خلال شهر من تاريخ وروده إليها .

(٣) إذا لم يقم بتجديد الترخيص خلال شهر من تاريخ انتهائه .

(٤) إذا لم يقم بتكملة التأمين بعد خصم ما عساه يكون قد وقع عليه من غرامات خلال شهر من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه .

ويجوز للمرشد أو الدليل فى حالة انتهاء الترخيص لأى سبب من الأسباب السابقة طلب ترخيص جديد لمزاولة المهنة وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون .

أحكام عامة

مادة ١٧ — يعفى المرشدون والأدلاء المرخص لهم طبقا لأحكام هذا القانون من رسم دخول المتاحف وأماكن الآثار والمعارض التابعة للدولة.

مادة ١٨ — يصدر لوزير الارشاد القومى قرارات بتحديد رسم استخراج الترخيص ورسم التجديد ورسم بدل الفاقد ورسم العمل خارج المنطقة على ألا يتجاوز رسم استخراج الرخصة عن خمسة جنيهات للسنة والرسوم فى الأحوال الأخرى عن ثلاثة جنيهات ، كما يصدر قرارا ببيان التعريفة الخاصة بالمرشدين والادلاء .

ولمدير مصلحة السياحة تحديد عدد التراخيص التى تصرف فى حدود كل منطقة .

مادة ١٩ — لوزير الأرشاد القومى أن يعفى بقرار مسبب من يرى أعفاءه من المرخص لهم حاليا من شرطى الجنسية والمؤهل المنصوص عليهما فى المادة الثالثة .

مادة ٢٠ — يتولى أثبات المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الفنيون الذين يندبهم وزير الارشاد القومى لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى .

مادة ٢١ — تلغى اللائحة الصادرة فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٣٩ بشأن التراجمة والأدلاء العموميين كما يلغى القرار الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٠ بتعديل بعض أحكامها وكذلك جميع القرارات الصادرة من المديريات والمحافظات تطبيقا لتلك اللائحة .

مادة ٢٢ — على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، وعلى وزير الارشاد القومى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات

نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومى — وزير الأوقاف (بالنيابة) — وزير العدل

فتحى رضوان — فتحى رضوان — أحمد حسنى

وزير الزراعة — وزير الخارجية

عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين بكباشى (أ . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح) — جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة — وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — وزير الدولة

محمد أبو نصير — محمد أبو نصير — (فالمامام)، أنور السادات